

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وبناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ،

النص الآتي :

«لا يجوز للشركة أن تتعامل في الأوراق المالية باسم أو حساب المديرين أو العاملين بها أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعمالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

فيما كانت الشركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها مع أي من هؤلاء من خلال حساب شخصي له في ذات الشركة وموافقة كتابية صريحة من مجلس إدارتها .

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بها على قيام شركة سمسرة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة ، بما في ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

سجل في ١٩٩٨/٨/٢٢

وزير الاقتصاد

د . يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٨٠٥ - ١٩٩٨ س ٢٥٠٩٤